

## التاء

**التأثير " في حقّ الله "**  
تأثيره في كل ما سواه ، وهو إبداعه لكل ما سواه<sup>١</sup>  
هو خلقُ الله لِذلكِ المُعَيَّن<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> الصَّفْدِيَّة ، ١ / ٥٣ .

<sup>٢</sup> الصَّفْدِيَّة ، ١ / ٥٣ ، ويعني التأثير " في شيءٍ مُعَيَّن " كما ذَكَرَ رحمه الله ، وانظر : ٢ / ١٣٦ .

مُطْلَقُ التأثير ، وهو كَوْنُهُ مُؤَثِّرًا فِي شَيْءٍ مَا<sup>١</sup>

**التاجر الجَلَّاب**  
الذي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ السَّلْعِ<sup>٢</sup>

**التاجر المُتَرَبِّص**  
هُوَ الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَ ، وَيَنْتَظِرُ بِهَا الْأَسْوَاقَ ، فَرُبَّمَا أَقَامَتْ السَّلْعُ عِنْدَهُ سِنِينَ<sup>٣</sup> "مالك بن أنس"

**التاجر المُدِير**  
هُوَ الَّذِي يَبِيعُ السَّلْعَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَلَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِهِ سِلْعَةٌ؛

**التَّأَلُّهُ**  
هُوَ التَّشَبُّهُ بِالْإِلَهِ<sup>٤</sup> "الفلاسفة"

**التأليف**  
التوفيق بين القلوب ونحو ذلك<sup>٥</sup>

---

<sup>١</sup> الصَّفَدِيَّةُ ، ١ / ٥٣ .

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى ، ٢٥ / ٢١٣ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٣٦٩ .

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى ، ٢٥ / ١٦ .

<sup>٤</sup> مجموع الفتاوى ، ٢٥ / ١٦ .

<sup>٥</sup> الصَّفَدِيَّةُ ، ٢ / ٣٣٥ .

<sup>٦</sup> منهاج السنة النبوية ، ٢ / ٢٠٠ .

## التأويل<sup>١</sup>

بيان مُرَاد المُتَكَلِّم ، ليس هو بيان ما يَحْتَمِلُه اللفظ في اللغة<sup>٢</sup>  
هو الكلام الذي يُقَسَّرُ به اللفظ حتى يُفْهَمَ معناه أو تُعْرَفَ علته أو دليله<sup>٣</sup>  
بيانُ المعنى المُراد ، وإن لَمْ نَعْلَمْ كيفيته وكُنْهَه<sup>٤</sup>  
هو نَفْسُ الكلام ، وما قَصِدَ إِفْهَامُ الناسِ إِيَّاهُ<sup>٥</sup>  
حقيقةُ المعنى الذي يؤولُ إليه اللَّفْظُ ، وهو الحقيقةُ الموجودةُ في الخارج<sup>٦</sup>  
ما اسْتَأَثَرَ الرَّبُّ بِعِلْمِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ كُنْهِهِ ، وكُنْهِهِ ما وَعَدَ بِهِ<sup>٧</sup>  
ما اسْتَأَثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ مِنْ كَيْفِيَّتِهِ ما أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وعن اليوم  
الآخر ، ووقت السَّاعَةِ ونُزُولِ عِيسَى ونحو ذلك<sup>٨</sup>  
حقيقةُ ما يؤولُ إليه الكلام<sup>٩</sup>

١ قال شيخ الإسلام رحمه الله: " " ولفظ التأويل له في القرآن معنى وفي عُرْفٍ كثيرٍ من السلف وأهل التفسير معنى ، وفي اصطلاح كثيرٍ من المتأخرين له معنى ، وبسبب تعدد الاصطلاحات والأوضاع فيه حصل اشتراكٌ غلطٌ بسببه كثيرٌ من الناس في فهم القرآن وغيره " . بيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٤٦٥ .

٢ بيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٤٣٢ .

٣ مجموع الفتاوى ، ٣ / ٥٦ .

٤ الصَّفَدِيَّةُ ، ١ / ٢٨٨ .

٥ جامع المسائل ، ٥ / ٢٩١ .

٦ بيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٠٠٠ . وقال قبْلَهُ: " -التأويل في القرآن "

٧ الجوابُ الصحيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ١ / ٣٧٧ .

٨ الجوابُ الصحيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٤ / ٧٢ ، ثم قال رحمه الله: " فهذا التأويل لا يعلمه إلا الله " .

٩ دَرَأُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٥ / ٢٣٤ .

## حقيقة الشيء<sup>١</sup>

ما يؤول الأمر إليه، وإن كان موافقاً لمدلول اللفظ ومفهوماً في الظاهر<sup>٢</sup>

ما يؤول إليه الكلام<sup>٣</sup> ، وإن وافق ظاهره<sup>٤</sup>

ما يؤول إليه اللفظ ، وهو الحقيقة الموجودة في الخارج التي دلّ الكلام عليها<sup>٥</sup>

هُوَ الْحَقَائِقُ الثَّابِتَةُ فِي الْخَارِجِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِهَا وَشُؤْنِهَا وَأَحْوَالِهَا<sup>٦</sup>

نَقْلُ الْكَلَامِ عَنْ وَضْعِهِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى دَلِيلٍ ، لَوْلَاهُ مَا تُرِكَ ظَاهِرُ الْلفْظِ<sup>٧</sup> " ابن الجوزي "

هو ما أوّل إليه الكلام أو يؤول إليه أو تأول هو إليه<sup>٨</sup>

تفسير القرآن ومعرفة معانيه<sup>٩</sup>

١ درء تعارض العقل والنقل ، ٧ / ٣٢٨ ، ثم قال رحمه الله : " كالكيفية التي لا يعلمها إلا الله ، كما قال مالك : (الاستواء معلوم ، والكيف مجهول) " .

٢ درء تعارض العقل والنقل ، ١ / ١٤ .

٣ الصقديّة ، ١ / ٢٨٨ .

٤ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، ٤ / ٧٣ ، ثم قال رحمه الله : " كقوله تعالى :

{هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ} [الأعراف: ٥٣] " ،

وجامع المسائل ، ٥ / ٢٩١ .

٥ جامع المسائل ، ٣ / ١٧١ .

٦ مجموع الفتاوى ، ١٣ / ٢٨٩ .

٧ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٣٦٨ .

٨ مجموع الفتاوى ، ١٣ / ٢٩٢ .

٩ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، ١ / ٣٧٧ ، ثم قال رحمه الله : " وهذا يعلمه الراسخون " .

التفسير ومعرفة معانيه<sup>١</sup>

تفسير الكلام وبيان معناه ، سَوَاءً وَافِقَ ظَاهِرُهُ أَوْ خَالَفَهُ<sup>٢</sup>

تفسير الكلام وبيان معناه ، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ<sup>٣</sup>

تفسير اللَّفْظِ ، وَإِنْ كَانَ التفسيرُ يُوَافِقُ ظَاهِرَهُ " محمد بن جرير وابن عبد البر "

هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام<sup>٤</sup>

هو الحقيقة التي يؤول إليها الخِطَابُ<sup>٥</sup>

الحقيقة التي هي نَفْسُ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْخَارِجِ<sup>٦</sup>

التفسيرُ الْمُبَيِّنُ لِمُرَادِ اللَّهِ بِهِ<sup>٧</sup>

تفسيرُ اللَّفْظِ وَبَيَانُهُ<sup>٨</sup>

تفسير الكلام ، سَوَاءً وَافِقَ ظَاهِرَهُ أَوْ لَمْ يُوَافِقْهُ<sup>٩</sup>

التفسير<sup>١٠</sup>

١ الجواب الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٧٢ / ٤ ، ثم قال رحمه الله : " والرَّاسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : لَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ آيَةً إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ فِي مَاذَا نُزِلَتْ ، وَمَاذَا عَنَى بِهَا " .

٢ مجموع الفتاوى ، ٢٨٨ / ١٣ .

٣ دَرءٌ تَعَارُضُ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ١٤ / ١ .

٤ مجموع الفتاوى ، ٥٦ / ٣ ، و ٣٦ / ٥ ثم قال رحمه الله : " وَإِنْ وَافَقَتْ ظَاهِرَهُ " .

٥ دَرءٌ تَعَارُضُ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٣٨٢ / ٥ .

٦ دَرءٌ تَعَارُضُ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٢٤ / ٩ .

٧ مجموع الفتاوى ، ٦٦ / ٣ . قال شيخ الإسلام رحمه الله : " فِي لَفْظِ السَّلَفِ : هُوَ نَفْسُ الْمُرَادِ بِالْكَلَامِ فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنْ كَانَ طَلَبًا كَانَ تَأْوِيلُهُ نَفْسَ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ وَإِنْ كَانَ خَبَرًا كَانَ تَأْوِيلُهُ نَفْسَ الشَّيْءِ الْمُنْخَبَرِ بِهِ " . مجموع الفتاوى ، ٢٨٩ / ١٣ . باختصار .

٨ دَرءٌ تَعَارُضُ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٢٤ / ٩ .

٩ مجموع الفتاوى ، ٣٥ / ٥ .

١٠ دَرءٌ تَعَارُضُ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٣٢٨ / ٧ ، ثم قال رحمه الله : " وهو كقوله : (الاستواء معلوم) فإنه تفسيره ومعناه معلوم " ، وجوابُ الاعتراضاتِ المصريةِ على الفُتْيَا الحَمَوِيَّةِ ، ص ١٠١ .

صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، لِدَلِيلِ مُنْقَصِلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ<sup>١</sup>

صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، لِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ<sup>٢</sup>

صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ دَلَالَتِهِ الظَّاهِرَةِ إِلَى غَيْرِهَا بِدَلِيلٍ<sup>٣</sup>

صَرَفُ الْكَلَامِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْمَرْجُوحِ لِدَلِيلٍ يَعْتَضِدُ<sup>٤</sup>

صَرَفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ<sup>٥</sup>

هُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ ، إِمَّا وَجُوباً وَإِمَّا جَوَازاً<sup>٦</sup>

هُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ<sup>٧</sup>

صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ إِلَى مَعْنَى آخَرٍ بِدَلِيلٍ<sup>٨</sup> " لِلْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْأَصُولِ وَالْجَدَلِ "

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى ، ٤ / ٦٩ .

<sup>٢</sup> الجواب الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٤ / ٧٢ ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " فَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يُرِيدُونَ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ هَذَا ، وَلَا هُوَ مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

<sup>٣</sup> بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٠٠٠ .

<sup>٤</sup> جَامِعُ الْمَسَائِلِ ، ٥ / ٨٤ .

<sup>٥</sup> بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٠٥٤ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ : " فَالتَّأْوِيلُ بِمَعْنَى صَرْفِ الْآيَةِ إِلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَفْسُرِينَ أَنَّهُ مَرَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ كَمَا قَالُوا لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَإِنَّمَا فَهَمَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ لَفْظُ التَّأْوِيلِ يَرَادُ بِهِ هَذَا فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ وَهَؤُلَاءِ يُلْزِمُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمُتَشَابِهِ أُرِيدَ بِهِ مَا هُوَ نَصٌّ أَوْ ظَاهِرٌ فِيهِ بَلْ كُلُّهُ أُرِيدَ بِهِ خِلَافٌ مَادِلٌ عَلَيْهِ لَفْظُهُ وَهَذَا الْقَوْلُ كَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ هَؤُلَاءِ الْمَفْسُرُونَ وَلَا جَمْهُورُ الْمَفْسُرِينَ فَمَا رَأَيْتَهُ مَنْقُولاً عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِمَا نَقَلَ عَنِ السَّلَفِ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَوْلَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْثُورٍ عَنْهُمْ وَلَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلُّغَةِ الْقُرْآنِ وَلَا لِلُّغَةِ الْعَرَبِ مُطْلَقاً وَلَا هُوَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى " بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٤٦٨ .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " ابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ : وَهُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا " .

مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ١٣ / ٢٩٢ وَقَالَ عَنْهُ : " التَّأْوِيلُ الْمُرَدُّودُ " .

<sup>٦</sup> مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٣ / ١٦٥ .

<sup>٧</sup> دَرَأُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ١ / ٢٢ .

<sup>٨</sup> بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٠٠٠ وَ ١٠٥٤ .

صَرَفُ الْخُطَابِ عَنْ ظَاهِرِهِ الَّذِي يَظْهَرُ لِلْمَخَاطِبِينَ إِلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ ،  
لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ<sup>١</sup>

هُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ<sup>٢</sup>  
هُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ ، لِدَلِيلٍ  
يَقْتَرِنُ بِهِ<sup>٣</sup>

هُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ فِي شَيْءٍ<sup>٤</sup>  
هُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ لِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ  
بِهِ<sup>٥</sup> "عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ"

هُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ الْمَفْهُومِ مِنْهُ ، إِلَى مَعْنَى يُخَالِفُ  
ذَلِكَ<sup>٦</sup> "أَهْلُ الْكَلَامِ"

صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ مَدْلُولِهِ إِلَى خِلَافِ مَدْلُولِهِ<sup>٧</sup>  
حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ دُونَ الرَّاجِحِ لِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي

تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ١١٠٢ / ٢ .

<sup>٢</sup> بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ١٤٤٨ / ٢ ، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٤٠١ / ١٧ ،  
وَدَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٢٣٤ / ٥ ، ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٢٤ / ٩ ، وَجَامِعُ الْمَسَائِلِ ، ١٧١ / ٣ ،  
و ١٧٩ ، ٥ / ٢٩٠ - ٢٩١ ، وَ الصَّفَدِيَّةُ ، ٢٨٩ / ١ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : " فَلَمْ يَكُنِ التَّأْوِيلُ فِي عُرْفِهِمْ  
( السَّلَفُ ) هُوَ : صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ ، بَلْ كَانُوا يُسَمُّونَ التَّفْسِيرَ  
تَأْوِيلًا ، وَمَا يَوُؤَلُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ تَأْوِيلًا ، وَإِنْ وَافَقَ ظَاهِرَهُ ، وَيُنْكِرُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثَ  
بِالتَّفْسِيرَاتِ الْبَاطِلَةِ ، وَهُوَ التَّأْوِيلَاتُ الْبَاطِلَةُ " بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ،  
١٥٥٣ / ٢ .

<sup>٣</sup> دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ١٤ / ١ ، وَجَامِعُ الْمَسَائِلِ ، ١٦٥ / ٣ .

<sup>٤</sup> الْفَتَاوَى الْكُبْرَى ، ١٥٦ - ١٥٧ .

<sup>٥</sup> مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٢٨٨ / ١٣ ، ٣٥٩ / ١٧ .

<sup>٦</sup> دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٢٠٦ / ١ .

<sup>٧</sup> مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٤٠١ / ١٧ .

<sup>٨</sup> مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٤٠٨ / ١٦ .

هو صَرَفُ اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح ، لدليلٍ يَقْتَرِنُ به<sup>١</sup> " أهل الكلام في الفقه وأصوله "

تحريف الكلام عن مَوَاضِعِهِ ، وإخراجُ كلامِ الله ورسوله ، عَمَّا دَلَّ عليه وَبَيَّنَّهُ اللهُ به<sup>٢</sup>

تحريف الكَلِمِ عن مَوَاضِعِهِ ، وتفسير الكلام بغير مُراد المُتَكَلِّمِ<sup>٣</sup>

نَقْلُ الكلام عن وضعه ، إلى ما لا يحتاج في إثباته إلى دليلٍ

هو تحريف الكَلِمِ عن مَوَاضِعِهِ<sup>٤</sup>

هو ما لا يَدُلُّ عليه اللَّفْظُ<sup>٥</sup>

هو ما لا يَدُلُّ عليه اللَّفْظُ<sup>٦</sup>

### تأويلات أهل التعطيل

هي تحريف الكَلِمِ عن مَوَاضِعِهِ<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى ، ٣ / ٥٥ و ٥ / ٣٥ .

<sup>٢</sup> جامع المسائل ، ٣ / ١٦٠ ، وقال رحمه الله قَبْلَ التعريف : " والتأويل الذي ذَمَّهُ السَّلَفُ والأئمة هو ... " .

<sup>٣</sup> جامع المسائل ، ٥ / ٢٩١ ، ثم قال رحمه الله : " كتحرير أهل الكتاب لِمَا حَرَفُوهُ من الكتاب ، وتحريف الملاحدة وأهل الأهواء لِمَا حَرَفُوهُ من معاني هذا الكتاب . وهذا تأويلٌ باطلٌ يَعْلَمُ اللهُ أنه باطلٌ ، لا أنه يَعْلَمُ أنه حق ، كما قال تعالى : ( قُلْ أَتُنبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ) " سورة يونس آية ١٨ " . فإنه سبحانه يَعْلَمُ الأشياءَ على ما هي عليه ، يَعْلَمُ الموجودَ موجودًا والمعدومَ معدومًا ، فما كان معدومًا لا يَعْلَمُهُ موجودًا " .

<sup>٤</sup> بيان تلبيس الجَهْمِيَّةِ في تأسيس بدعهم الكلامية ، ٢ / ١٤٦٥ .

<sup>٥</sup> منهاج السنة النبوية ، ٣ / ٤٠٥ .

<sup>٦</sup> المُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ٢ / ١٨٥ .

<sup>٧</sup> المُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ٢ / ١٨٥ .

<sup>٨</sup> بيان تلبيس الجَهْمِيَّةِ في تأسيس بدعهم الكلامية ، ٢ / ١٥٥٣ ، وَدَرَعُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٧ / ٣٢٨ ، ثم قال رحمه الله : " كتأويلات الجهمية ، مثل تأويل مَنْ تَأَوَّلَ : اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَلَى .



## التأويل السائغ

هو الجائز الذي يُقرُّ صاحبه عليه ، إذا لم يكن فيه جواب<sup>١</sup>

## التأويل المقبول

ما دلَّ على مراد المتكلم<sup>٢</sup>

## تأويل الصفات

هو الحقيقة التي انفرد الله بعلمها ، وهو الكيف المجهول<sup>٣</sup>

وهذا الذي اتفق السلف والأئمة على بطلانه ودم أصحابه.

ومثل هذا لا يقال فيه: لا يعلمه إلا الله، بل يقال: إنه باطل وتحريف وكذب، ولكن في القسم الأول ( حقيقة الشيء ) يقال: لا يعلمه إلا الله، وأما القسم الثاني ( التفسير ) فيعلمه الله، وقد يعلمه الراسخون في العلم ."

١ مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٤٨٦ .

٢ درء تعارض العقل والنقل ، ١ / ٢٠١ .

٣ مجموع الفتاوى ، ٣٦ / ٥ ، ثم قال : " وَهُوَ الْكَيْفُ الْمَجْهُولُ الَّذِي قَالَ فِيهِ السَّلَفُ - كَمَا لَكَ وَغَيْرِهِ - : الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ ؛ فَالِإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ - يَعْلَمُ مَعْنَاهُ وَيُفَسِّرُ وَيَتَرَجَّمُ بِلُغَةٍ أُخْرَى - وَهُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ الْإِسْتِوَاءِ فَهُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِهِمْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : - تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ . وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ } . وَكَذَلِكَ عِلْمٌ وَقْتُ السَّاعَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ كُنَّا نَفْهَمُ مَعَانِي مَا خُوطِبْنَا بِهِ وَنَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ مَا قَصِدَ إِفْهَامُنَا إِيَّاهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا } وَقَالَ : { أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ } فَأَمَرَ بِتَدَبُّرِ الْقُرْآنِ لَا بِتَدَبُّرِ بَعْضِهِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ : حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَتَجَاوَزُوا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ . قَالُوا : فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا "

**التَّاب**  
**الخَسَار**<sup>١</sup>

**التَّيْع**  
الذي له سَنَة ، ودَخَلَ في الثانية<sup>٢</sup>

**التَّيْم**  
هو التَّعَبُّدُ لِلْمَحْبُوبِ<sup>٣</sup>

**التَّيْت**  
هو الفُؤَة والمُكْنَة<sup>٤</sup>

**التَّجَلِّي**  
كمالُ الظُّهُورِ<sup>٥</sup>

**تَجَلَّى ذَات " الرَّب "**  
وَجُودٌ مَحْضٌ مُطْلَقٌ ، ليس فيه اسم ولا صِفَة ، ولا يُرَى ولا يُشْهَد ، ولا  
يَتَمَيَّز فيه شَيْءٌ عن شَيْءٍ<sup>٦</sup> " أهل الإلحاد من أهل الوحدة والاتحاد "

<sup>١</sup> جامع المسائل ، ٩ / ٢٠١ ، وقال رحمه الله قَبْلَ ذلك : " تَبَّتْ : خَسِرَتْ " .

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى ، ٣٧ / ٢٥ .

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٧١ ، ١٨ / ٣٢٦ بدون " للمحبوب " .

<sup>٤</sup> مجموع الفتاوى ، ٩٥ / ١٤ .

<sup>٥</sup> جامع المسائل ، ٤ / ٤٠٦ .

<sup>٦</sup> الرَّدُّ على الشَّاذِلِيَّ في حَزْبِيهِ ، وما صَنَّفَهُ في آدابِ الطريق ، ص ١٦٢ .

**تَجَلَّى صِفَات " الرَّبِّ "**  
ظُهُورُهُ فِي الْمُمْكِنَاتِ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهَا<sup>١</sup> " أَهْلُ الْإِلْحَادِ مِنْ أَهْلِ الْوَحْدَةِ  
وَالْإِتِّحَادِ "

**التَّجَلِّيَّةُ**  
الْكَشْفُ وَالْإِظْهَارُ<sup>٢</sup>

**التَّحْدِي**  
هُوَ أَنْ يَحْدُوهُمْ - أَيْ يَدْعُوهُمْ - فَيُبْعِثُهُمْ إِلَى أَنْ يُعَارِضُوهُ<sup>٣</sup>

**التَّحْذِيفُ**  
هُوَ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْعِذَارِ ، أَخِذًا إِلَى طَرَفِ اللَّحْيَيْنِ<sup>٤</sup>

**التَّحْرِيفُ**  
تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ<sup>٥</sup>

**تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ**  
هُوَ إِزَالَةُ اللَّفْظِ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> الرَّدُّ عَلَى الشَّاذِلِي فِي حَزْبِيهِ ، وَمَا صَنَّفَهُ فِي آدَابِ الطَّرِيقِ ، ص ١٦٢ .

<sup>٢</sup> مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ١٦ / ٢٢٦ .

<sup>٣</sup> الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٥ / ٢٢٢ .

<sup>٤</sup> شَرْحُ الْعُمْدَةِ ، ١ / ١٦١ .

<sup>٥</sup> جَامِعُ الْمَسَائِلِ ، ٨ / ١٨٤ .

<sup>٦</sup> مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٣ / ١٦٥ .

**التحريم**  
هو المنع من الفعل<sup>١</sup>

**التَحَسُّبُ**  
هو التوكل على الله وحده<sup>٢</sup>

**تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ**  
هو أن يكون الشارع قد علّق الحكم بوصفٍ ، فنَعْلَمُ ثبوته في حقٍّ مُعَيَّنٍ<sup>٣</sup>  
هو أن يُعلّق الشارعُ الحكمَ بمعنى كُلِّيٍّ ، فيُنظَرُ في ثبوته في بعض الأنواع  
أو بعض الأعيان<sup>٤</sup>  
هُوَ أَنْ يُنصَّ اللَّهُ عَلَى تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِمَعْنَى عَامٍّ كُلِّيٍّ ، فيُنظَرُ فِي ثُبُوتِهِ فِي  
أَحَادِ الصُّوَرِ أَوْ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْعَامِّ<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> بيان الدليل على تحريم التحليل ، ص ٢٩٤ .

<sup>٢</sup> منهاج السنة النبوية ، ٧ / ٢٠٥ .

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى ، ١٣ / ٢٥٤ ، وقال رحمه الله : " تحقيق المناط وهو مما اتفق عليه الناس كلهم " ، منهاج السنة النبوية ، ٦ / ١٤٠ ، وقال أيضاً عن تحقيق المناط : " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ ، " منهاج السنة النبوية ، ٢ / ٤٧٤ .

<sup>٤</sup> مجموع الفتاوى ، ١٩ / ١٦ .

<sup>٥</sup> منهاج السنة النبوية ، ٢ / ٤٧٤ ، ثم قال رحمه الله : " كَمَا نَصَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ وَعَلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ [وَعَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَعَلَى حُكْمِ الْيَمِينِ وَعَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فيُنظَرُ فِي الشَّرَابِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ: هَلْ هُوَ مِنَ الْخَمْرِ أَمْ لَا [كَالنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ] ، وَفِي اللَّعِبِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ كَالرَّدِّ وَالشُّطْرَجِ هَلْ هُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ أَمْ لَا؟ وَفِي الْيَمِينِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا كَالْحَلْفِ بِالْحَجِّ وَصَدَقَةِ الْمَالِ وَالْعِثْقِ وَالطَّلَاقِ وَالْحَرَامِ وَالظَّهَارِ: هَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْأَيْمَانِ فَتُكْفَرُ، أَمْ فِي الْعُقُودِ الْمُحْلُوفِ بِهَا فَيُلْزَمُ مَا حَلَفَ بِهِ؟ أَمْ لَا يَدْخُلُ لَا فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا فَلَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ بِحَالٍ؟ كَمَا يُنظَرُ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ دَمٌ أَوْ مَيْتَةٌ أَوْ لَحْمٌ خَنْزِيرٍ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَانِعَاتِ وَلَمْ يَنْغَيِّرْ لَوْنُهُ وَلَا طَعْمُهُ، بَلْ اسْتَهْلَتْ الْجَسَاسَاتُ فِيهِ وَاسْتَحَالَتْ، أَوْ رَفِعَتْ مِنْهُ وَاسْتَحَالَ فِيهِ مَا خَالَطَهُ مِنْ أَجْزَائِهَا،

### التخريج<sup>١</sup>

هُوَ نَقْلُ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَا يُشَبِّهُهَا وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِيهِ<sup>٢</sup>  
هُوَ اسْتِنبَاطُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ<sup>٣</sup>

### التخصيص

بَيَانُ مَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ اللَّفْظُ الْعَامُّ

### التَّخْيِيلُ

أَنْ يَتَخَيَّلَ الْحِسِّيَّاتُ<sup>٤</sup> " الْفَلَاسِفَةُ "

### التَّدْلِيسُ

أَنْ يَنْقُلَ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، لَكِنَّهُ سَمِعَ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ ، فَأَتَى بِلَفْظٍ يُوْهِمُ  
أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ<sup>٥</sup> " الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى "

فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: هَلْ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْمَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ فِي مُسَمَّى الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ  
وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ؟ "

١ في أقوال إمام المذهب الفقهي ، وهنا يتحدَّث عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .  
٢ المُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ٢ / ٢٤٦ .

٣ الرَّدُّ عَلَى السُّبُكِيِّ فِي مَسْأَلَةِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ ، ص ٥٠٠ ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
فِي صُورَةِ التَّخْرِيجِ نَضْصٌ جُعِلَ ذَلِكَ قِيَاسَ قَوْلِهِ وَمُقْتَضَاهُ ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ نَضْصِهِ جُعِلَ ذَلِكَ قَوْلًا  
مُخْرَجًا لَهُ ، خِلَافَ الْمَنْصُوصِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُتُبَاءُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمَا ، إِذَا وَجَدُوا  
لَهُ نَضْصًا فِي أُخْرَى مِثْلَهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ، خَرَجُوا لَهُ فِيهِمَا قَوْلَيْنِ ، وَالْقَوْلَانِ مُتَنَاقِضَانِ ، وَلَا يَمْنَعُ تَنَاقُضُ  
قَوْلِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ مُخْرَجَانِ .. " .

٤ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ٢٠ / ١٩٠ .

٥ الرَّدُّ عَلَى الْمُنْطَقِيِّينَ ، ٢ / ١٩٦ .

٦ المُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ٢ / ٩٢ .

إِذَا سَمِعَ الْخَبَرَ مِنْ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِعَلَامَةٍ مَشْهُورَةٍ ، فَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا  
مِنْ أَسْمَائِهِ<sup>١</sup> " الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى "

### التَّذَكُّرُ

اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِتَذْكُرِهِ<sup>٢</sup>

### التَّذْكِيرُ الْخَاصُّ

هُوَ التَّائِمُ النَّافِعُ ، وَهُوَ الَّذِي حَصَلَ مَعَهُ تَذَكُّرٌ لِمُذَكَّرٍ<sup>٣</sup>

### التَّذْكِيرُ الْعَامُّ

هُوَ تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ<sup>٤</sup>

### التَّسَاخِينُ

هِيَ الْخُفَّانُ<sup>٥</sup>

### التَّسْدِيدُ

هُوَ إِقَاءُ الْقَوْلِ السَّدَادَ فِي قَلْبِهِ<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ٢ / ٩٢ .

<sup>٢</sup> مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ١٦ / ١٨٨ .

<sup>٣</sup> مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ١٦ / ١٥٨ .

<sup>٤</sup> مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ١٦ / ١٥٧ .

<sup>٥</sup> مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٢١ / ١٧٤ ، وَالْفَتَاوَى الْكُبْرَى ، ١ / ٣٠٦ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " فَإِنَّا تُسَخَّنُ الرَّجُلُ " .

<sup>٦</sup> الرَّدُّ عَلَى الْمُنْطَقِيِّينَ ، ٢ / ٢٣٠ .

## التداوي الواجب

هو ما يُعْلَمُ أنه يَحْصُلُ به بقاءُ النَّفْسِ لا بغيره<sup>١</sup>

## التركيب

هو أن يأتي الحادُّ<sup>٢</sup> بوصفٍ زائدٍ يُسْتَعْنَى عنه<sup>٣</sup>

هو ثبوت المعاني المتميزة في أنفسها<sup>٤</sup>

المُرْكَبُ لِمَا رَكَّبَهُ غَيْرُهُ<sup>٥</sup>

ما كان مُفْتَرَقاً فَاجْتَمَعَ<sup>٦</sup>

المُرْكَبُ لِمَا كَانَ مُتَفَرِّقاً<sup>٧</sup>

المُرْكَبُ لِمَا يُمَكِّنُ تَفْرِيقَ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضٍ<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١٢ .

<sup>٢</sup> واضع حد المصطلحات والتعريفات للأشياء .

<sup>٣</sup> بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، ١ / ٤٠٥ ، وقال رحمه الله : " وذكره الغزالي عنهم ( الفلاسفة ) في تهافت الفلاسفة وغيره على خمسة أنواع أحدها : تركيب الموجود من الوجود والماهية .

والثاني : تركيب الحقيقة من الأمور العامة والخاصة : كالوجود العم ، والوجوب الخاص .

والثالث : تركيب الذات الموصوفة من الذات والصفات .

والرابع : تركيب الذات القائمة بنفسها ، المباينة لغيرها المشار إليها : من الجواهر المنفردة التي يقال إنها مركبة منها .

والخامس : تركيبها من المادة والصورة التي يقال أنها مركبة منها .

وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع ، وبيننا أنه يمتنع وجود موجود قائم بنفسه : سواء كان واجباً أو ممكناً بدون ثبوت هذه المعاني التي سموها تركيباً وإن تسميتهم لذلك تركيباً غلط منهم " .

<sup>٤</sup> بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، ٢ / ١٣٧٣ .

<sup>٥</sup> الصَّفَدِيَّة ، ١ / ١٠٥ .

<sup>٦</sup> الصَّفَدِيَّة ، ٢ / ٦٢ .

<sup>٧</sup> الصَّفَدِيَّة ، ١ / ١٠٥ .

<sup>٨</sup> الصَّفَدِيَّة ، ١ / ١٠٦ .

ما يُمكن انفصال بعضه عن بعض<sup>١</sup>  
 المركَّب لما جازَ أن يُعْلَمَ مِنْهُ شيءٌ دُونَ شيءٍ<sup>٢</sup>  
 المركَّب لَمْ يُشارَ إليه<sup>٣</sup>  
 ما رَكَّبَهُ غيرُهُ<sup>٤</sup>  
 هو تركيب الموجود من أجزائه ، التي تَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ<sup>٥</sup>

### التركيبُ الأول

هو تركيب القضايا<sup>٦</sup>

### التركيبُ في الإجماع

هو تَرْكِيبُ قول العلماء في مَسْأَلَتَيْنِ<sup>٧</sup>

### النَّزْهَة

النَّعْصُ والحَسْرَة<sup>٨</sup>

١ الصَّفَدِيَّة ، ٢ / ٦٢ .

٢ الصَّفَدِيَّة ، ١ / ١٠٦ .

٣ الصَّفَدِيَّة ، ١ / ١٠٦ .

٤ الصَّفَدِيَّة ، ٢ / ٦٢ .

٥ مجموع الفتاوى ، ٦ / ٣٤٦ ، ثم قال رحمه الله : " وهو تركيب الجسم من أجزائه ، كتركيب الإنسان من أعضائه وأخلاقه ، وتركيب الثوب من أجزائه "

٦ الرد على المنطقيين ، ١ / ٥٢ . وهو جُزْءٌ من أجزاء المنطق الثمانية .

٧ تنبيه الرُّجُلِ العاقل ، ص ٦٠٥ ، ثم قال رحمه الله : " بأن تقول طائفة بالنفي فيهما أو بالإثبات فيهما ، أو بالنفي في إحدهما دون الأخرى ، وتقول الأخرى بعكس ذلك في المسألتين . فهل يجوز لمن بعدهم أن يقول بقول هؤلاء في مسألة ، ويقول الآخرون في مسألة ؟ " .

٨ مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ٤٧٢ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٢١٣ ، وعبارته : " النَّعْصُ والحَسْرَة "



## التصور

هو التصور الساذج الذي لا يكون معه حُكْمٌ بشيءٍ أصلاً<sup>١</sup>

مُطلقُ الشُّعُورِ بالشيءِ<sup>٢</sup>

التصور التام للصفات الدَّائِيَّة<sup>٣</sup>

التصور التام<sup>٤</sup>

## التركيب الثاني

هو تركيب القياس من القضايا<sup>٥</sup>

## التزكِّي

هو الإيمان والعملُ الصالح ، الذي تصيرُ به نفسُ الإنسان زَكِيَّةً<sup>٦</sup>

هو التطهر والتبرك بترك السيئات ، الموجب زكاة النفس<sup>٧</sup>

## التزكية

هو الإخبارُ بالتقوى<sup>٨</sup>

---

<sup>١</sup> الرد على المنطقيين ، ٢ / ١٤٤ .

<sup>٢</sup> درءُ تعارض العقل والنقل ، ٣ / ٣٢٦ . وقد نقده .

<sup>٣</sup> درءُ تعارض العقل والنقل ، ٣ / ٣٢٧ .

<sup>٤</sup> درءُ تعارض العقل والنقل ، ٣ / ٣٢٧ .

<sup>٥</sup> الرد على المنطقيين ، ١ / ٥٢ . وهو جزءٌ من أجزاء المنطق الثمانية .

<sup>٦</sup> مجموع الفتاوى ، ١٦ / ١٨٥ .

<sup>٧</sup> مجموع الفتاوى ، ١٦ / ١٩٨ .

<sup>٨</sup> مجموع الفتاوى ، ١٦ / ١٩٩ .

### النَّسَبِيح

هو تَقْدِيسُ الرَّبِّ<sup>١</sup>

### النَّسْرِيح

هو تَرْكُ الْإِمْسَاكِ ، بَحِيْثٌ لَا يَحْبِسُهَا<sup>٢</sup>

### النَّسْلَسُل

هو تَوَقُّفُ جِنْسِ الْحَادِثِ عَلَى الْحَادِثِ<sup>٣</sup>

هو التسلسل في الفاعلين والآثار<sup>٤</sup>

### النَّسْلَسُلُ فِي النَّاتَر

هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُ غَيْرُهُ ، أَوْ لَا يَكُونَ إِلَّا وَيَكُونَ بَعْدَ

غَيْرِهِ<sup>٥</sup>

١ الجوابُ الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٣ / ٤٦٦ .

٢ هنا المقصودُ به الواردُ في قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ .

٣ مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٣٥٨ .

٤ دَرءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ١ / ٣٥١ ، انظر : ٢ / ٢٨٢ .

٥ دَرءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ١ / ٣٥٢ .

٦ منهاج السنة النبوية ، ٢ / ٣٩٢ ، ثم قال رحمه الله : " فَهَذَا لِلنَّاسِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : قِيلَ : هُوَ مُمْتَنِعٌ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ . وَقِيلَ : بَلْ هُوَ جَائِزٌ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ . وَقِيلَ : مُمْتَنِعٌ فِي الْمَاضِي جَائِزٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَالْقَوْلُ بِجَوَازِهِ مُطْلَقًا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ وَأَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَقَوْلِ جَمَاهِيرِ الْفَلَسَافَةِ الْقَائِلِينَ بِحُدُوثِ هَذَا الْعَالَمِ وَالْقَائِلِينَ بِقُدَمِهِ . وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَى أُدْلَةِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَإِنَّا قَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ أَضْعَافَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ هُوَ وَتَبَّهْنَا عَلَى مَجَامِعِ الْأَقْوَالِ ] " .

أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ يَفْعَلُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ دَائِماً<sup>١</sup>

### التسلسل في المؤثرات<sup>٢</sup>

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْفَاعِلِ فَاعِلٌ ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى غَيْرِ نِهَآيَةٍ ، سَوَاءً عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ لِلْعِلَّةِ عِلَّةً وَلِلْمُؤَثِّرِ مُؤَثَّرًا ، أَوْ عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّ لِلْفَاعِلِ فَاعِلًا<sup>٣</sup>

### التسلسل اللازم

هُوَ تَسْلُسٌ فِي أَصْلِ التَّأْثِيرِ

### تسلسل المحدثات

أَنْ يَكُونَ لِلْمُحْدَثِ مُحْدَثٌ ، وَلِلْمُحْدَثِ مُحْدَثٌ إِلَى غَيْرِ نِهَآيَةٍ<sup>٤</sup>

### التسوية

جَعَلَ الشَّيْئَيْنِ سَوَاءً<sup>٥</sup>

التعديل<sup>٦</sup>

١ الصَّفَدِيَّةُ ، ٢ / ١٢٠ .

٢ دَرَعٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ ، ١ / ٣٦٣ .

٣ مِنْهَاجُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، ٢ / ٣٩٢ ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " فَهَذَا هُوَ التَّسْلُسُ الْمُمْتَنِعُ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا مُمْتَنِعًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ ، كَمَا أَنَّ الدَّوْرَ الْمُمْتَنِعَ هُوَ الدَّوْرُ الْقَبْلِيُّ " .

٤ الصَّفَدِيَّةُ ، ١ / ٥٢ .

٥ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ١٦ / ٤٤٥ .

٦ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ١٦ / ١٣٣ .

٧ جَوَابُ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْمَصْرِِيَّةِ عَلَى الْفُتْيَا الْحَمَوِيَّةِ ، ص ١١٦ ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَالتَّعْدِيلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَنَازِعَيْنِ مُتَشَابِهَيْنِ ، فَالْمَخْلُوقَاتُ لِأَبَدٍ مِنْهَا مِنَ التَّشَابُهِ وَالتَّمَاثُلِ الْمُقْتَضِيِ التَّسْوِيَّةِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَاللَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ " .

**التشابه في كلام الله**  
هو تماثلُ الكلام وتَناسبه<sup>١</sup>  
التناسبُ والتصادقُ والإئتلاف<sup>٢</sup>

**التَّشْبِيهُ الْمُمتَنِع**  
هو مُشَابَهَةُ الخَالِقِ للمَخْلُوقِ في شيءٍ مِنْ خِصَائِصِ المَخْلُوقِ ، أو أَنْ يُمَاتِلَهُ في شيءٍ مِنْ صِفَاتِ الخَالِقِ<sup>٣</sup>

**التصديق**  
العِلْمُ بالمَرْكَبَاتِ الخَبَرِيَّةِ<sup>٤</sup>

**التصديق " في الإيمان "**  
هو المعرفة والإقرار جميعاً " الحسين بن الفضل البجلي "

---

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى ، ٣ / ٦١ .

<sup>٢</sup> دَرءُ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ ، ١ / ٢٧٤ .

<sup>٣</sup> الصَّفَدِيَّةُ ، ١ / ١٠٠ .

<sup>٤</sup> الفتاوى الكبرى ، ٥ / ٢٠١ .

<sup>٥</sup> الفتاوى الكبرى ، ٥ / ١٩١ ، هذا التعريف قاله أبو المعالي الجويني رحمه الله ، ثم قال الجويني : " وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، ويُقَرَّبُ مِنْ هَذَا مَا كَانَ يَقُولُهُ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ القَطَانِ ، مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا : وَنَحْنُ نَقُولُ : مَنْ أَتَى بِالنَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ، فَهُوَ الْمُؤْمِنُ بَاطْنًا وَظَاهِرًا " ، وَقَدْ رَدَّهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

**التَّصَدِيقَةُ**  
التَّصْفِيقُ بِالْيَدِ<sup>١</sup>

**التَّصَوُّرُ**  
هو الشُّعُورُ بِالْمُتَّصِرِ مِنْ طَرِيقِ الْوُجُودِ<sup>٢</sup>  
هو الْعِلْمُ بِالْمُفْرَدَاتِ ، الَّذِي هُوَ مُجَرَّدُ تَصَوُّرِهَا<sup>٣</sup>  
التَّصَوُّرُ النَّامُ<sup>٤</sup>

**التَّطَوُّعُ**  
مَأْخُودٌ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَهُوَ الْإِسْتِجَابَةُ وَالْإِنْقِيَادُ<sup>٥</sup>

**التَّعَجُّبُ**  
اسْتِعْظَامٌ لِلْمُتَعَجِّبِ مِنْهُ<sup>٦</sup>  
حَالَةٌ تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ الْجَهْلِ بِالسَّبَبِ<sup>٧</sup> " الرَّازِي "

<sup>١</sup> جامع المسائل ، ١ / ٩٠ .

<sup>٢</sup> دَرَعٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ ، ٣ / ٣٢٥ .

<sup>٣</sup> الفتاوى الكبرى ، ٥ / ٢٠١ .

<sup>٤</sup> دَرَعٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ ، ٣ / ٣٢٥ ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَمَا مِنْ تَصَوُّرٍ إِلَّا وَفَوْقَهُ تَصَوُّرٌ أَتَمُّ مِنْهُ " .

<sup>٥</sup> شرح العُمْدَةِ ، ٥ / ٣٦٧ .

<sup>٦</sup> مجموع الفتاوى ، ٦ / ٦٩ . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ ٦ / ١٢٣ .

<sup>٧</sup> بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَذْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةَ ، ٢ / ١١١٩ .

### التعريض

هو أن يعني<sup>١</sup> بكلامه ما يحتمله اللفظ ، وإن لم يفهمه المخاطب<sup>٢</sup>

### التعزيز

اسم جامع لنصرة<sup>٣</sup> النبي صلى الله عليه وسلم وتأييده ، ومنعه من كل ما يؤذيه<sup>٤</sup>

عقاب غير مقدر الجنس ، ولا الصفة ولا القدر<sup>٥</sup>

### التغاير

ما يعلم منه شيء دون شيء<sup>٦</sup>

### التعبير

هو الضرب بالقضيب ، وهو آلة من الآلات التي تُقرن بتلحين الغناء<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> المتكلم .

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٢٢٣ .

<sup>٣</sup> في متن الكتاب " لنصره " فالضمير راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلذلك ذكرته ، ليكون الكلام واضحاً .

<sup>٤</sup> الصارم المسئول على شاتم الرسول ، ٢ / ٨٠٣ .

<sup>٥</sup> مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٥٦٥ ، ثم قال رحمه الله : " والتعزيز يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كترك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع . وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة : إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلح خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون . فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم " . مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٥٦٥

<sup>٦</sup> انظر تعريف الغيران .

<sup>٧</sup> الفتاوى الكبرى ، ٥ / ٩٠ .

<sup>٨</sup> الاستقامة ، ١ / ٢٣٨ ، وانظر : جامع المسائل ، ٥ / ٢٣٤ .

هو الضَّرْبُ بالقضيب ، على جَلْدٍ مِنَ الْجُلُودِ<sup>١</sup>

هو الضَّرْبُ بالقضيب ، على جُلُودِهِمْ<sup>٢</sup>

هو الضَّرْبُ بالقضيبِ على المَخَادِّ<sup>٣</sup>

هو ما يُعْبَرُ صَوْتِ الْإِنْسَانِ عَلَى التَّلْحِينِ<sup>٤</sup>

### التغدير<sup>٥</sup>

أَنْ يَعْقِدَ لَهُ عَقْدًا يَأْخُذُ فِيهِ مَالَهُ ، وَيَبْقَى فِي الْعَوَضِ الَّذِي يَطْلُبُهُ عَلَى مَخَاطِرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى ، ١١ / ٥٧٦ .

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى ، ١١ / ٦٢٩ .

<sup>٣</sup> جامع المسائل ، ٣ / ٣٨٩ ، ثم قال رحمه الله : " الذي قال فيه الشافعي: خَلَفْتُ بِبَغْدَادِ شَيْئًا أَحَدَثْتُهُ الزِّنَادِقَةُ يُسَمُّوهُ التَّغْيِيرَ يَصُدُّونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ . وَيَذْكُرُ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَنَهَوْا النَّاسَ عَنِ الْحُضُورِ مَعَهُمْ . وَكَانَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَهُ أَهْلُ زُهْدٍ وَعِبَادَةٍ وَدِينٍ ، يَحْضُرُونَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزْهِيدِ وَالتَّرْقِيقِ وَتَحْرِيكِ الْقُلُوبِ بِالْحُبِّ وَالْحُزْنِ وَالْخَوْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَعَدَّهُ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا شَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ ، فَهُوَ سَمَاعُ النَّبِيِّينَ وَالْعَالَمِينَ وَالْعَارِفِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ .

وَلَمْ يَحْضُرْ هَذَا التَّغْيِيرَ أَعْيَانُ الشُّيُوخِ الْمَعْرُوفِينَ ، كَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهْمٍ وَأَبِي سَلِيمَانَ الدَّارَانِيَّ وَمَعْرُوفَ الْكَرْخِيِّ وَالسَّرِّيَّ السَّقَطِيَّ ، بَلْ وَلَا الشَّيْخَ الْعَارِفَ عَبْدَ الْقَادِرِ الْكِيلَانِيَّ وَلَا الشَّيْخَ عَدِيَّ وَالشَّيْخَ أَبِي مَدِينٍ وَالشَّيْخَ أَبِي الْبَيَّانِ وَالشَّيْخَ حَيَّا ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ مِنْ شُيُوخِ الْمُسْلِمِينَ " ، وَجَامِعُ الْمَسَائِلِ ، ٧ / ١٠٢ .

<sup>٤</sup> مجموع الفتاوى ، ١١ / ٥٧٦ ، ثم قال رحمه الله : " فَقَدْ يُضَمُّ إِلَى صَوْتِ الْإِنْسَانِ . إِمَّا التَّصْنِيقُ بِأَحَدِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْآخَرَى وَإِمَّا الضَّرْبُ بِقَضِيبٍ عَلَى فَخْذٍ وَجَلْدٍ وَإِمَّا الضَّرْبُ بِالْيَدِ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ غَيْرِهَا عَلَى ذَنْفٍ أَوْ طَبَلٍ كَنَافُوسِ النَّصَارَى وَالنَّفْخِ فِي صَفَارَةٍ كَبُوقِ الْيَهُودِ . فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمَلَاهِي عَلَى وَجْهِ الدِّينَانَةِ وَالنَّقَرِ فَلَا رَيْبَ فِي ضَلَالَتِهِ وَجَهَالَتِهِ . وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَتُّعِ وَالتَّلْعَبِ فَذَهَبَ النَّائِمَةُ الْآرَبَةُ : أَنَّ آلَاتِ اللَّهِ كُلَّهَا حَرَامٌ فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يُمَسَخُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ } " .

<sup>٥</sup> هو الْعَرَرُ .

<sup>٦</sup> الْعُقُودُ ، ص ٤٤٢ .

### التَّعْيِيرُ

هو خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ<sup>١</sup> "أبو بكر الباقِلَانِيّ "

### التَّعْيِيرُ الْمُمتنع

ما يكون فيه اسْتِحَالَةٌ تَتَضَمَّنُ نَقْصاً<sup>٢</sup>

### التَّفْرِيطُ

هو تَرْكُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ<sup>٣</sup>

فِعْلٌ أَوْ تَرْكُ فِعْلٍ

### التفسير

إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ مَقَامِ الْخَفَاءِ إِلَى مَقَامِ التَّجَلِّيِ<sup>٤</sup> "قَوْمٌ يَمِيلُونَ إِلَى

الفقه "

هو إِعْلَامُ النَّاسِ بِالْخِطَابِ<sup>٥</sup>

### التَّفْصِيلُ

التَّبْيِينُ الْمُنَافِي لِلْإِجْمَالِ<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> دَرَأُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٨ / ٣٣٠ .

<sup>٢</sup> دَرَأُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ١٠ / ١٨٥ .

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى ، ٣٠ / ١٨٣ .

<sup>٤</sup> بيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ١ / ١٠٠٦ .

<sup>٥</sup> بيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٤٦٥ ، ومجموع الفتاوى ، ١٧ / ٣٦٨ .

<sup>٦</sup> مجموع الفتاوى ، ٥ / ٢٣٤ .

<sup>٧</sup> جوابُ الاعتراضاتِ الْمَصْرِِيَّةِ عَلَى الْفُتْيَا الْحَمَوِيَّةِ ، ص ١١ .



## النَّقْطُن

هو ما تَذَكَّرُ ما كان نُسِي¹

## النَّقْلِيد

اسْمٌ لِقَبُول قول الغير ، مِنْ غير أَنْ يُعْرَفَ حَقِيقَةُ ذَلِكَ القول مِنْ غيرهِ²

هو قبولُ قول الغير بلا حُجَّة³

قبولُ قول الغير بغير حُجَّة⁴

قبُولُ القول بغير دليل⁵

¹ الرد على المنطقيين ، ٨٨ / ٢ .

² تنبيهُ الرَّجُلِ العاقل ، ص ٥٩٠ ، ثم قال رحمه الله : " وهو قِسْمان : (١) تَقْلِيدٌ مَنْ قامَتِ الأدِلَّةُ على قبول قوله ، كتقليدِ الأنبياء فيما يُخْبِرُونَ به ، ويأْمُرُونَ به ، وتقليدِ أهل الإجماع ، وتقليدِ النُّقَلَةِ ، وتقليدِ الصحابي ، فهذا واجبٌ على العالمِ والعامِّي ، وهو معنى قول الشافعي : " أَقْلَدُ الْخَبَرَ ، أو كما قال ، ومعنى قول أحمد : وَمَنْ زَعَمَ أَنْ لَا يَرَى تَقْلِيدَ الْحَدِيثِ ، فهو مُبْتَدِعٌ أو ضالٌّ .

أرادَ به : أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ فيما صحَّ فيه حديثٌ بقبول الحديث ، حتى يُعْرَفَ بِنظره حقيقته .  
فَمَنْ قال بتقليدِ الصحابي واجب ، فهذا النوعُ أرادَ .  
(٢) قبولُ قول الغير مِنْ غير حُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ ، أو تقليدٌ مَنْ لَمْ يَقُمْ دليلٌ على تَقْلِيدِهِ عندَ عامَّةِ العلماءِ .

وفي جَوَازِهِ للقادر على الاجتهاد خلاف " .

³ مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ١٥ ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : " التقليدُ لا يُورثُ الْجَزْمَ " ، ومنهاج السنة النبوية ، ٥ / ٢٨١ .

⁴ المُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ٢ / ٢٥٢ .

⁵ المُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ٢ / ٢٥٢ .

### التَّقْلِيدُ الْمَحْرَمُ

مَنْ عَدَلَ عَنْ اتِّبَاعِ الرَّسُلِ إِلَى مَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ آبَائِهِ<sup>١</sup>  
أَخَذَ الْمَرْءُ قَوْلَ مَنْ هُوَ دُونَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ لَمْ يَأْمُرْنَا  
اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ وَأَخَذَ قَوْلَهُ<sup>٢</sup> " محمد بن حَزْم "  
هو أَنْ يَتَّبَعَ غَيْرَ الرَّسُولِ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الرَّسُولُ<sup>٣</sup>  
أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ<sup>٤</sup>

### التَّقْوَى

أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ تَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ وَأَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ  
اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ تَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ<sup>٥</sup> " طَلْقَ بْنَ حَبِيب "  
أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ ، يَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَأَنْ  
يَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ ، يَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ<sup>٦</sup>  
هي مَا سَنَّهُ " اللَّهُ " بِقَوْلِهِ " تَعَالَى " لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ  
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ  
وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ  
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى ، ١٩ / ٢٦٠ .

<sup>٢</sup> دَرَعُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنُّقْلِ ، ٧ / ٤٠٩ ، ثُمَّ أَكْمَلَ كَلَامَ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : " وَأَمَّا أَخْذُ قَوْلِ  
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَصَدِيقَهُ وَطَاعَتَهُ فَلَيْسَ تَقْلِيدًا ، بَلْ إِيْمَانٌ وَتَصَدِيقٌ ،  
وَاتِّبَاعٌ لِلْحَقِّ ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " .

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى ، ١٩ / ٢٦٠ .

<sup>٤</sup> مجموع الفتاوى ، ١٩ / ٢٦٢ .

<sup>٥</sup> الإِيْمَانُ ، ص ١٤٤ ، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٧ / ١٦٣ و ٢٠ / ١٣٢ و ٣٤ / ٢٨ و ١٠ / ٤٣٣ ، ٢٠ / ١٣٢ /

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ : " أَوَّلُ التَّقْوَى تَقْوَى الشَّرِّكَ " ، الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ  
، ٢ / ٢٧٦ .

<sup>٦</sup> مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٤٣٣ ، وَالْفَتَاوَى الْكُبْرَى ، ٢ / ٢٦٣ .

وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} " سورة البقرة آية ١٧٧ .

هي فِعْلٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ، وَتَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ<sup>٢</sup>

هي فِعْلٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ ، وَتَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ<sup>٣</sup>

هي فِعْلٌ مَا أَمَرَتْ بِهِ ، وَتَرَكَ مَا نُهِيتَ عَنْهُ<sup>٤</sup>

تَجْمَعُ فِعْلٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَتَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ<sup>٥</sup>

اتِّقَاءُ الْمَحْذُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَبِتَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ<sup>٦</sup>

حِفْظُ حُدُودِ اللَّهِ ، بَأْنَ لَا يُتَعَدَّى الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ وَالْجَائِزَ<sup>٧</sup>

اسْمٌ لِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ<sup>٨</sup>

هي أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ<sup>٩</sup>

هي تَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ<sup>١٠</sup>

ما نُهِيتَ عَنْهُ<sup>١١</sup> " بعض السَّلَفِ "

١ جامع المسائل ، ٧ / ٢٥٥ .

٢ مجموع الفتاوى ، ٢٧ / ٣٩ ، قال شيخ الإسلام : " وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُتَّقِينَ وَتَحْوِهِمْ أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُمْ ذَنْبٌ ، وَلَا أَنْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا وَالذُّنُوبِ . فَإِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَمَةِ مُتَّقٍ ، بَلْ مَنْ تَابَ مِنْ ذُنُوبِهِ دَخَلَ فِي الْمُتَّقِينَ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا يَكْفُرُ سَيِّئَاتِهِ دَخَلَ فِي الْمُتَّقِينَ ، كَمَا قَالَ : { إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا } [سُورَةُ النَّسَاءِ: ٣١] ، مِنْهَاجُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، ٧ / ٨٢ .

٣ مجموع الفتاوى ، ٣ / ٤١٦ .

٤ مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ١٣٢ .

٥ مجموع الفتاوى ، ٨ / ٥٢٦ .

٦ مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ١٣٥ .

٧ جامع المسائل ، ٧ / ٤٧١ .

٨ مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٢٧٩ .

٩ جامع المسائل ، ٧ / ٤٥٥ .

١٠ مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ١٣١ .

١١ مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ١٣٥ .

فَعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ<sup>١</sup>

حِفْظُ الْحُدُودِ<sup>٢</sup>

هِيَ طَاعَةُ الْأَمْرِ الدِّينِيِّ ، وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَدَرِ الْكَوْنِيِّ<sup>٣</sup>  
اسْمُ جِنْسٍ لِكُلِّ كَلِمَةٍ يُتَّقَى اللَّهُ فِيهَا<sup>٤</sup>

تَقْوَى اللَّهِ

يَجْمَعُ فِعْلَ كُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إيجاباً واستحباً ، وما نَهَى عنه تحريماً وتنزيهاً<sup>٥</sup>

التَّقْوِيم

هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٩٧ .

<sup>٢</sup> جامع المسائل ، ٤ / ٥٣ .

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٦٧٣ ، ١١ / ٣١ .

<sup>٤</sup> منهاج السنة النبوية ، ٥ / ٨٠ ، ثم قال شيخ الإسلام رحمه : " وَكَلِمَةُ التَّقْوَى مِثْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يُصَدَّقُ الْمُؤْمِنُونَ بِمَضْمُونِهَا إِنْ كَانَتْ خَبَرًا ، وَيُطِيعُونَهَا إِنْ كَانَتْ أَمْرًا ، فَمِثْلُ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ، وَمِثْلُ كَلِمَةِ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ، يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ .

وَكَلِمَةُ التَّقْوَى اسْمُ جِنْسٍ لِكُلِّ كَلِمَةٍ يُتَّقَى اللَّهُ فِيهَا ، وَهُوَ الصَّدَقُ وَالْعَدْلُ .

فَكُلٌّ مَنْ تَحَرَّى الصَّدَقَ فِي خَبَرِهِ ، وَالْعَدْلَ فِي أَمْرِهِ فَقَدْ لَزِمَ كَلِمَةَ التَّقْوَى . وَأَصْدَقُ الْكَلَامِ وَأَعْدَلُهُ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَهُوَ أَخْصَصُ الْكَلِمَاتِ بِأَنَّهَا كَلِمَةُ التَّقْوَى " .

<sup>٥</sup> مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٦٥٨ .

<sup>٦</sup> المُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ٤ / ٧٩ .

### التَّقْيَّة

هي أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ بِقَلْبِهِ<sup>١</sup>

هي أَنْ يُظْهَرَ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ<sup>٢</sup>

### التَّكْثُرُ

إثباتُ الصِّفَاتِ<sup>٣</sup> " الفلاسفة "

### التَّلَاوَةُ

هي تَبْلِيغُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ<sup>٤</sup>

### التَّلْبِيَّةُ

هِيَ: إِجَابَةُ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ ، حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى حَجِّ بَيْتِهِ ، عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> منهاج السنة النبوية ، ١٥١ / ٧ .

<sup>٢</sup> منهاج السنة النبوية ، ٤٢١ / ٦ ، ثم قال رحمه الله : " كما يَفْعَلُ الْمُنَافِقُ " .

<sup>٣</sup> الرد على المنطقيين ، ١٩٠ / ٢ .

<sup>٤</sup> مجموع الفتاوى ، ٣٨٩ / ١٥ . وعبارته رحمه الله : " وَقَدْ أَفْرَدَ تَعْلِيمَهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ بِالذِّكْرِ مِثْلَ قَوْلِهِ : { وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ } . وَقَوْلِهِ : { وَادْكُرُنَا مَا يَنْتَلِي فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } . وَذَلِكَ أَنَّ التَّلَاوَةَ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِيبَتُهُمْ أَمْرٌ لَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَإِنَّ التَّلَاوَةَ هِيَ تَبْلِيغُ كَلَامِهِ تَعَالَى إِلَيْهِمْ وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَتَرْكِيبَتُهُمْ هُوَ جَعْلُ أَنْفُسِهِمْ زَكِيَّةً بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ النَّاشِئِ عَنِ الْآيَاتِ الَّتِي سَمِعُوهَا وَتَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ " .

<sup>٥</sup> مجموع الفتاوى ، ١١٥ / ٢٦ .

## التَّلْحِي

أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ وَيَرْبِطَهَا عَلَى الْحَنَكِ ، بَحَيْثُ تَثَبَّتِ الْعِمَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ<sup>١</sup>

## التَّمَتُّع

مُقَدِّمَاتُ الْوَطْءِ<sup>٢</sup>

## التَّنَاقُضُ الْخَاصُّ

هُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ يُنَاقِضُ مَدْلُولَ الْآخَرِ: إِمَّا بِأَنْ يَنْفِي أَحَدُهُمَا عَيْنَ مَا يُثْبِتُهُ الْآخَرُ<sup>٣</sup>

هُوَ اخْتِلَافُ قَضِيَّتَيْنِ بِالسَّلْبِ وَالْإِجَابِ ، عَلَى وَجْهِ يُلْزَمُ مِنْ صِدْقِ إِحْدَاهُمَا كَذِبَ الْآخَرِ<sup>٤</sup>

## التَّنَاقُضُ الْمُطْلَقُ

هُوَ أَنْ يَكُونَ مُوجِبٌ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ يُنَافِي مُوجِبَ الْآخَرِ: إِمَّا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا بِإِلَازِمِهِ<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> جامع المسائل ، ٧ / ١٤٥ .

<sup>٢</sup> الاستقامة ، ١ / ٤٤٨ .

<sup>٣</sup> دَرَعُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ١ / ٢٧٣ .

<sup>٤</sup> دَرَعُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ١ / ٢٧٣ .

<sup>٥</sup> دَرَعُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ١ / ٢٧٤ ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : "مِثْلُ أَنْ يَنْفِي أَحَدُهُمَا لِأَزْمِ الْآخَرِ ، أَوْ يُثَبِّتَ مَلْزُومَهُ ، فَإِنَّ انْتِفَاءَ لَازِمِ الشَّيْءِ ، يَفْتَضِي انْتِفَاءَهُ ، وَتُبُوتُ مَلْزُومِهِ يَفْتَضِي تُبُوتَهُ ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْنَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مُؤَثِّرٍ فِي الْحُكْمِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، فَإِنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ أَيْضًا ، إِذْ حُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمٌ مِثْلُهُ ، فَإِذَا حُكْمٌ عَلَى مِثْلِهِ بِنَقِيضِ حُكْمِهِ كَانَ كَمَا لَوْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِنَقِيضِ حُكْمِهِ .

## تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ

هو أن يكون الحُكْمُ قد ثَبَتَ في عَيْنِ مُعَيَّنَةٍ ، وليس مَخْصُوصاً بها ، بل الحُكْمُ ثابتٌ فيها وفي غيرها<sup>١</sup>

## التَّوَاطُّؤُ الخَاصُّ

الذي تَتِمَّائِلُ مَعَانِيهِ في مَوَارِدِ أَلْفَاظِهِ<sup>٢</sup>

وهذا التناقض العام هو الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه بقوله عز وجل: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ} القرآن ولو كان من عند غير الله لوجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢] ، وهو الاختلاف الذي وصف الله به قول الكفار في قوله تعالى {إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ \* يُؤَفِّكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ} [الذاريات: ٩-٨] .

و ضد هذا هو التشابه العام الذي وصف الله به القرآن في قوله {الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني} [الزمر: ٢٣] ، وهذا ليس هو التشابه الخاص الذي وصف الله تعالى به القرآن في قوله {منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات} [آل عمران: ٧] ، فإن ذلك التشابه العام يراد به التناسب والتصادق والانتلاف.

وضده: الاختلاف الذي هو التناقض والتعارض، فالأدلة الدالة على العلم لا يجوز أن تكون متناقضة متعارضة، وهذا مما لا ينزع فيه أحد من العقلاء .

١ مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ٣٢٦ ، وقال رحمه الله : " وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي الَّذِي يُسَمُّوهُ " تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ " بِأَنْ يَنْصَ عَلَى حُكْمٍ أَعْيَانٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ لَكِنْ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا فَالْصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى النَّصِّ بَلْ الْمَعِينُ هُنَا نَصٌّ عَلَى نَوْعِهِ وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ نَوْعَهُ وَمَسْأَلَةُ الْفَارَةِ فِي السَّمْنِ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِتِلْكَ الْفَارَةِ وَذَلِكَ السَّمْنِ . وَلَا بِفَارِ الْمَدِينَةِ وَسَمْنِهَا وَلَكِنَّ السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ؛ فَأَجَابَهُ ؛ لَا إِنَّ الْجَوَابَ يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا بِسُؤَالِهِ . كَمَا أَجَابَ غَيْرُهُ وَلَفْظُ الْفَارَةِ وَالسَّمْنِ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي عُلِقَ الْحُكْمُ بِهَا بَلْ مِنْ كَلَامِ السَّائِلِ الَّذِي أَخْبَرَ بِمَا وَقَعَ لَهُ كَمَا قَالَ لَهُ ... " ، مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ .

٢ مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٤٤٢ .

## التَّوْبَةُ

الْحَبْلُ الْمَقْتُولُ طاقاً واحداً<sup>١</sup>

## التوبة

أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَتُطِيعَ رُسُلَهُ ، بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ ، وَتَرْكَ الْمَحْظُورِ<sup>٢</sup>  
اسم جامع للرجوع عن السَّبِّ بالإسلام وبغيره<sup>٣</sup>  
هي جِمَاعُ الرَّجُوعِ مِنَ السَّيِّئَاتِ إِلَى الْحَسَنَاتِ<sup>٤</sup>  
رُجُوعٌ عَمَّا تَابَ مِنْهُ ، إِلَى مَا تَابَ إِلَيْهِ<sup>٥</sup>  
رُجُوعُ الْقَلْبِ عَنِ الذَّنْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ<sup>٦</sup>  
الرجوع إلى الله ، وإلى فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَتَرْكٍ مَا نُهِى عَنْهُ<sup>٧</sup>  
هي مقامٌ يَسْتَنْصِحُ بِهِ الْعَبْدُ ، مِنْ أَوَّلِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ<sup>٨</sup>

## التوبة المُسْتَحَبَّةُ

هي التوبة مِنْ تَرْكِ الْمُسْتَحَبَّاتِ ، وَفِعْلِ الْمَكْرُوهَاتِ<sup>٩</sup>

<sup>١</sup> شرح العُمْدَةِ ، ٥ / ٢٨٧ .

<sup>٢</sup> جامع المسائل ، ٩ / ٤٠٧ .

<sup>٣</sup> الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ عَلَى شَاتِمِ الرُّسُولِ ، ٢ / ٥٥٦ ، يَتَحَدَّثُ هُنَا عَنْ تَوْبَةِ السَّابِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِذَلِكَ شَرَحَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَأَرَادُوا أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَنِ السَّبِّ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ بِالْإِقْلَاعِ عَنِ السَّبِّ ، وَالْعُودِ إِلَى الدِّمَةِ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَتْلُ " .

<sup>٤</sup> الاستقامة ، ١ / ٤٦٣ .

<sup>٥</sup> جامع الرسائل ، ١ / ٢٢٨ .

<sup>٦</sup> جامع المسائل ، ٨ / ٣٨٤ .

<sup>٧</sup> جامع الرسائل ، ١ / ٢٢٨ .

<sup>٨</sup> مجموع الفتاوى ، ١١ / ٦٨٨ .

<sup>٩</sup> جامع الرسائل ، ١ / ٢٢٨ .



## التوبة الواجبة

هي التوبة من ترك مأمور ، أو فعل محظور<sup>١</sup>

## التوبة النصوح

أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود إليه<sup>٢</sup>

أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه<sup>٣</sup>

هي الخالصة من كل غشٍّ<sup>٤</sup>

## التوحيد

شهادة أن لا إله إلا الله ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له<sup>٥</sup>

هو أن يعبد الله وحده لا شريك له<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> جامع الرسائل ، ١ / ٢٢٧ .

<sup>٢</sup> جامع المسائل ، ٧ / ٢٧٨ .

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى ، ١٦ / ٥٧ .

<sup>٤</sup> جامع المسائل ، ٧ / ٢٨٠ .

<sup>٥</sup> الفتاوى الكبرى ، ٥ / ٢٤٨ .

<sup>٦</sup> الاستقامة ، ٢ / ٣١ ، ومجموع الفتاوى ، ٣ / ١٠١ ، ثم قال رحمه الله : " فهو توحيد الالهية وهو مستلزم لتوحيد الربوبية وهو ان يعبد الحق رب كل شيء فأما مجرد توحيد الربوبية وهو شهود ربوبية الحق لكل شيء فهذا التوحيد كان في المشركين كما قال تعالى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ سورة يوسف ١٠٦ " .

وقال رحمه الله : " والتوحيد وإن كان أصل الصلاح فهو أعظم العدل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ " ، مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١٦٥ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٤١٩ .

وقال رحمه الله : " فأصل الصلاح: التوحيد والإيمان وأصل الفساد: الشرك والكفر. كما قال عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ} وذلك أن صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراد منه " ، مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١٦٣ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٤١٦ .

استقامة القلب بإثبات مفارقة التعطيل ، وإنكار التشبيه ، والتوحيد في كلمة واحدة كل ما صورته الأفهام والأفكار ، فإن الله سبحانه بخلافه " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " " أبو علي الرودباري "

هو معنى لا إله إلا الله ، هو أن يُعبد الله<sup>١</sup>

أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً ، ولا نجعل له نداً في إلهيته ، لا شريكاً ولا شفيعاً<sup>٢</sup>

علمك وإقرارك بأن الله فرد في أزليته ، لا ثاني معه ، ولا شيء يفعل معه<sup>٣</sup> " الجنيد "

التوحيد كل خاطر يشير إلى الله ، بعد أن لا تراحمه خواطر التشبيه " أبو الحسين الثوري "

أن يعلم أن الله غير مشبه للذوات ، ولا منفي الصفات " البوشنجي "

إفراد الموحّد ، بتحقيق وحدانيته بكمال أحديته ، أنه الواحد الذي لم يلد ، ولم يولد ، بقي الأضداد والأنداد والأشباه ، فلا تشبيه ولا تكيف ولا تصوير ولا تمثيل " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير<sup>٤</sup> " الجنيد "

أن تعلم أن قدرة الله في الأشياء بلا مزاج ، وصنعه للأشياء بلا علاج ، وعلة كل شيء صنعه ، ولا علة لصنعه<sup>٥</sup> ، وليس في السموات العلى ولا في

<sup>١</sup> تفسير آيات أشكلت ، ١ / ٣٤٧ ، ثم قال رحمه الله : " فهو إنما يُعبد بما أمر به ، فهو العمل لله ، بأمر الله ، فكل عمل من أعمال البر فهو جزء من التوحيد ، ومن العمل لله ، ومن عبادة الله توحيده "

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى ، ١١ / ٤٩ .

<sup>٣</sup> الاستقامة ، ١ / ١٤٨ . ثم قال رحمه الله : " وهذا حسن وصواب " .

<sup>٤</sup> الاستقامة ، ١ / ١٨٠ . ثم قال رحمه الله شارحاً كلامه : " يعم ذلك ( توحيد الربوبية والإلهية ) يقول كل توجه إلى الله وحده بقول أو عمل فهو توحيد إذا لم يكن فيه تشبيه الخالق بالمخلوق أو المخلوق بالخالق كما في قول الجهمية والممثلة والقدرية ونحوهم "

<sup>٥</sup> سورة الشورى آية ١١ .

<sup>٦</sup> الاستقامة ، ١ / ١٤٥ و ١٨٠ .

<sup>٧</sup> قال رحمه الله في شرحه : " هذا يريد به أهل الحق معناه الصحيح ، أن الله سبحانه لا يبعثه ، ويدعوه إلى الفعل شيء خارج عنه ، كما يكون مثل ذلك للمخلوقين ، فليس له علة غيره ، بل فعله علة كل شيء ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن " الاستقامة ، ١ / ١٤٧ .

الْأَرْضِينَ السُّقْلَى مُدَبَّرٌ غَيْرَ اللَّهِ ، وَكُلُّ مَا تَصَوَّرَ فِي وَهْمِكَ ، فَإِنَّهُ بِخِلَافِهِ<sup>١</sup> "   
 دُو النُّونِ الْمَصْرِي "

إِفْرَادُ الْقِدَمِ مِنَ الْحَدَثِ<sup>٢</sup> " الْجُنَيْدُ "

إِفْرَادُ الْحُدُوثِ عَنِ الْقِدَمِ<sup>٣</sup> " الْجُنَيْدُ "

قَوْلُ الْقَلْبِ ، وَالتَّوَكُّلُ عَمَلُ الْقَلْبِ<sup>٤</sup> " الْجُنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ "

هُوَ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ<sup>٥</sup>

هُوَ سَلْبُ الصِّفَاتِ<sup>٦</sup> " عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ "

### توحيد الألوهية

هُوَ أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يُخَافُ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَلَا يُتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ ، وَيُخْلَصَ   
 لَهُ الدِّينُ ، وَيُطِيعَ رِسَالَهُ وَيَتَّبِعَهُمْ ، وَيُحِبُّ مَا أَحَبَّ ، وَيُبْغِضُ مَا أَبْغَضَ ، وَيُؤَالِي

.. الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى رَأْيِ الْقَدَرِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَهَذَا حَقٌّ فَمَا نَعْلَمُ فِي الْمَشَائِخِ الْمَقْبُولِينَ فِي الْأَمَةِ   
 مِنْ كَانَ عَلَى رَأْيِ الْمُعْتَزَلَةِ لَا فِي قَوْلِهِمْ فِي الصِّفَاتِ بِقَوْلِ جَهْمٍ وَلَا فِي قَوْلِهِمْ فِي الْأَفْعَالِ بِقَوْلِ   
 الْقَدَرِيَّةِ بَلْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ إِنْثَابًا لِلْقَدَرِ وَشُجُودًا لَهُ " الْإِسْتِقَامَةُ ، ١ / ١٤٧ .

١ الْإِسْتِقَامَةُ ، ١ / ١٤٧ . ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " قَالَهُ رَدًّا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ وَتَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَجْعَلُ بَعْضُ   
 الْأَشْيَاءِ خَارِجَةً عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَتَدْبِيرِهِ وَأَخْبَرَ أَنْ قُدْرَتَهُ وَصْنَعَهُ لَيْسَ مِثْلَ قُدْرَةِ الْعِبَادِ وَصْنَعِهِمْ فَإِنْ   
 قُدْرَةُ أَعْدَانِهِمْ عَنْ امْتِزَاجِ الْأَخْلَاطِ وَأَفْعَالِهِمْ عَنْ مَعَالِجَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ كَذَلِكَ "

٢ الْإِسْتِقَامَةُ ، ١ / ٩٢ ، وَشَرَحَ الْعَقِيدَ الْأَصْفَهَانِيَّةَ ، ص ١٣٦ .

٣ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ١١ / ٢٣٩ ، ١٣ / ٢٣٨ ، ١٤ / ٣٥٤ ، ١٩ / ٢٧٨ ، وَدَرَّءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ   
 وَالنَّقْلِ ، ١٠ / ٢٨٦ ، وَالرَّدُّ عَلَى الشَّاذِلِيِّ فِي حِزْبِيهِ ، وَمَا صَنَّفَهُ فِي آدَابِ الطَّرِيقِ ، ص ١٥٨ وَ   
 ١٧٨ ، وَالصَّفَدِيَّةُ ، ١ / ٢٦٥ .

٤ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ١٢ / ٤٠٥ ، وَالْفَتَاوَى الْكُبْرَى ، ٥ / ٢٠٠ ، وَجَامِعُ الْمَسَائِلِ ، ٨ / ٨٢ .

٥ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ١١ / ٤٨٨ . ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } { اللَّهُ الصَّمَدُ }   
 { لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ } { وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ } وَهَذِهِ السُّورَةُ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ . وَقَوْلُهُ : { قُلْ يَا أَيُّهَا   
 الْكَافِرُونَ } { لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ } { وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ } { وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ } { وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ   
 مَا أَعْبُدُ } { لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ } وَقَالَ تَعَالَى : { فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ   
 وَالْمُؤْمِنَاتِ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } " .

٦ الْإِسْتِقَامَةُ ، ٢ / ٢١٦ . يَعْنِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٢٨ / ١٢٩ .

مَنْ وَآلَى وَيُعَادِي مَنْ عَادَى ، وَيَأْمُرُ بِمَا أَمَرَ وَيَنْهَى عَمَّا نَهَى ، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لَهُ<sup>١</sup>

أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ ، وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا ، فَيُطِيعَهُ وَيُطِيعَ رُسُلَهُ ، وَيَفْعَلُ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ<sup>٢</sup>

عبادة " الله " وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَطَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ<sup>٣</sup>

أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ ، وَيَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ وَيَسْتَعِينِ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ؛

أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكُونَ بِهِ شَيْئًا<sup>٤</sup>

هُوَ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَعَهُ ، وَلَا تَدْعُو مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ<sup>٥</sup>

الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ<sup>٦</sup> " أَهْلُ التَّصَوُّفِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ " " الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ " <sup>٨</sup>

### توحيد الربوبية

هُوَ أَنْ يُعْبَدَ الْحَقَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ<sup>٩</sup>

<sup>١</sup> جامع المسائل ، ٢ / ٩٧ .

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ٤٤٧ .

<sup>٣</sup> جامع المسائل ، ٤ / ٢٧٧ .

<sup>٤</sup> مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ٤٤٧ .

<sup>٥</sup> منهاج السنة النبوية ، ٣ / ٢٩٠ .

<sup>٦</sup> مجموع الفتاوى ، ٢ / ٢٧٧ .

قال رحمه الله : " تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ - يَتَضَمَّنُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ وَتَرْكَ الْمَحْظُورِ . وَمِنْ ذَلِكَ : الصَّبْرُ عَلَى الْمَقْدُورِ " ١٤ / ٣٧٩ .

<sup>٧</sup> مجموع الفتاوى ، ٨ / ١٠١ ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ .

<sup>٨</sup> دَرَأُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٩ / ٣٧٦ .

<sup>٩</sup> الاستقامة ، ٢ / ٣٣ ، قال رحمه الله : " فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ} ، فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَوْحِيدُ الرَّبُوبِيَّةِ ، وَهُوَ أَنْ لَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَاهُ ، وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ ، وَلَا يُسْأَلُ إِلَّا هُوَ . وَالثَّانِي : تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ ، وَهُوَ بَيَانُ مَا يَنْفَعُ ، وَمَا لَا يَنْفَعُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا أَوْ دُنْيَا أَوْ رِئَاسَةً ، كَانَ ذَلِكَ نَافِعًا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مُنْجِيًّا لَهُ مِنْ عَذَابِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ ، وَمَنْ لَا يُحِبُّ ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ؛ قَالَ تَعَالَى : {فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ

هُوَ الْيَقِينُ ، معرفتك أَنَّ حَرَكَاتِ الْخَلْقِ وَسُكُونَهُمْ ، فِعْلُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ وَحَّدْتَهُ<sup>١</sup> " الْجَنِيد "

هو اعتقادُ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَلَقَ الْعَالَمَ<sup>٢</sup>

هو الإقرارُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ<sup>٣</sup>

هو الإقرارُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ<sup>٤</sup>

هو التصديقُ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ<sup>٥</sup>

هو أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئاً<sup>٦</sup>

ما قَدَرَهُ وَقَضَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَأَوْجَبَهُ وَأَرْضَاهُ<sup>٧</sup>

الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ<sup>٨</sup>

فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِي { وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ { } كَلَّا { } يَقُولُ: مَا كُلُّ مَنْ وَسَّعَتْ عَلَيْهِ أَكَرَمْتَهُ ، وَلَا كُلُّ مَنْ قَدَّرْتُ ( ضَيَّقْتُ ) عَلَيْهِ أَكُونُ قَدْ أَهَنْتُهُ ، بَلْ هَذَا ابْتِلَاءٌ ، لِيَشْكُرَ الْعَبْدُ عَلَى السَّرَّاءِ وَيَصْبِرَ عَلَى الضَّرَّاءِ ، فَمَنْ رَزَقَ الشُّكْرَ وَالصَّبْرَ ، كَانَ كُلُّ قَضَاءٍ يَقْضِيهِ اللَّهُ خَيْرًا لَهُ ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. } . وَ " تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ " أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا فَيُطِيعَهُ وَيُطِيعَ رُسُلَهُ ، وَيَفْعَلُ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ. وَأَمَّا " تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ " فَيَدْخُلُ مَا قَدَرَهُ وَقَضَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَأَوْجَبَهُ وَأَرْضَاهُ ، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُعْبَدَ اللَّهَ ، وَيَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ ، وَيَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ تَوْحِيدٌ لَهُ يَقُولُ: { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ٤٤٨ .

١ الاستقامة ، ١ / ١٧٨ . ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " هُنَا تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ " .

٢ دَرَعُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ١ / ٢٢٥ .

٣ مجموع الفتاوى ، ١١ / ٤٩ .

٤ منهاج السنة النبوية ، ٣ / ٢٨٩ .

٥ دَرَعُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٩ / ٣٧٦ .

٦ الاستقامة ، ١ / ١٨٠ . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ : " تَحْقِيقُ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِةِ هُوَ... " .

٧ مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ٤٤٧ .

٨ مجموع الفتاوى ، ٨ / ١٠١ ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ .

الآله<sup>١</sup> " أهل الكلام "

### التَّوَلَّى

هو التَّوَلَّى عن الطَّاعة<sup>٢</sup>

هو العاصي الْمُمتنع من الطاعة<sup>٣</sup>

### التَّوَلَّى

أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي السِّلْعَةَ لغيره ، بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ<sup>٤</sup>

### التَّوَفَّى

الاستيفاءُ والقَبْضُ<sup>٥</sup>

### التَّوَقُّيرُ

اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا فِيهِ سَكِينَةٌ وَطَمَئِينَةٌ ، مِنْ الْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، وَأَنْ يُعَامَلَ مِنَ الشَّرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ وَالتَّعْظِيمِ ، بِمَا يَصُونُهُ عَنْ كُلِّ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْوَقَارِ<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> دَرَعٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ ، ٣٧٦ / ٩ ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " اسْمُ فَاعِلٍ " .

<sup>٢</sup> الْإِيمَانُ ، ص ١٢٧ ، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٥٩ / ٧ وَ ١٤٢ وَ ٣٨ / ٢٠ .

<sup>٣</sup> مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٦١٢ / ٧ .

<sup>٤</sup> مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٩٧ / ٢٨ .

<sup>٥</sup> الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٣٨ / ٤ ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : تَوَفَّى النَّوْمُ ، وَالتَّائِي : تَوَفَّى الْمَوْتَ ، وَالتَّالِي : تَوَفَّى الرُّوحَ وَالْبَدْنَ جَمِيعًا ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ حَالِ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاللِّبَاسِ وَالنَّوْمِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ ، وَالْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَقَّاهُ اللَّهُ وَهُوَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ إِلَى أَنْ يَنْزَلَ إِلَى الْأَرْضِ ، لَيْسَتْ حَالُهُ كَحَالَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاللِّبَاسِ وَالنَّوْمِ ، وَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ " .

<sup>٦</sup> الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ ، ٨٠٣ / ٢ .

## التَّوَهُّم

هي تَصَوُّرٌ ما يُحِبُّ وَيُبْغِضُ وَيُؤَالِي وَيُعَادِي ، وَيُؤَافِقُ وَيُخَالَفُ وَيُرْجَى وَيُخَافُ ، مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي فِي الْأَعْيَانِ<sup>١</sup>

أَنْ يُتَّصَوَّرَ فِي الْمَحْسُوسِ مَا لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ<sup>٢</sup> " الفلاسفة "

## التَّيَمُّم

هو الْقَصْدُ<sup>٣</sup> " فِي اللُّغَةِ "

## التَّاء

<sup>١</sup> دَرءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٨٠ / ٦ .

<sup>٢</sup> دَرءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٨٢ / ٦ .

<sup>٣</sup> مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ٢١ / ٣٤٧ ، وَشَرْحُ الْعُمْدَةِ ، ١ / ٤٥٥ .